جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

الحماية الادارية للسكينة العامة من المخاطر الالكترونية

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

نريمان نجم عبد

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.د. رنا علي حميد

٢٠٢٦ م ١٤٤٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

{هُـــوَ الَّـــذِي أَنـــزَلَ السَّـــكِينَةَ فِي قُلُـــوبِ الْمُـــؤْمِنِينَ

لِيَـــزْدَادُوا إِيمَـــانًا مَّـــعَ إِيمَـــانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُـــودُ السَّـــمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }

صدق الله العلي العظيم

سورة الفتح: الآية /٤

الإهداء

إلى من أرسله الله رحمةً للعالمين، ومعلّم هذه الأمة وهاديها،
رسولنا الكريم محمد ﷺ

إلى شهدائنا الأبرار، الذين سطّروا بدمائهم الزكية
معنى الوفاء لهذا الوطن

إلى أبي الغالي، الذي تعلّمت منه أن الحياة كفاح،
وأن العلم سبيل الرفعة

إلى أمي الحبيبة، التي غرست في نفسي القيم
قبل الحروف، وكانت الدعاء والسند

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا لي عضدًا،
ورفقةَ درب

إلى كل من علّمني حرفًا، أو أسدى إليّ نصحًا،
أو قدّم لي توجيهًا صادقًا

أهدي هذا الجهد العلمي

الباحثة

شكر وتقدير

الحمدُ للهِ على جزيلِ إحسانه وتمامِ نعمته، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأشكره على ما منَّ عليَّ به من تمام الإحسان ووضوح البيان. ووفاءً لأهل الفضل، واعترافاً بما يقتضيه أدبُ العلم، أتقدّم بخالص الامتنان إلى كلّ من أسهم بالنصح والتوجيه، وبذل من وقته وجهده ما كان له أثرٌ مباشر في إنجاز هذه الرسالة.

وأخصُّ بالشكر مشرفتي أ. د. رنا علي حميد السعدي، لما تفضّلت به من توجيهاتٍ علميةٍ رصينة، وملاحظاتٍ دقيقة، ومتابعةٍ مستمرة، إذ كانت في إشرافها مثالاً لتواضع العلماء وسموّ أخلاقهم وصدق عطائهم، فلم تدّخر علماً ولا وقتاً، وكان لها بالغ الأثر في تقويم هذا العمل وتحسينه. وأسأل الله أن أكون قد وُفِّقت في تقديم هذه الرسالة بما يليق بجهودها، ويعبّر عن جزءٍ يسيرٍ من فضلها.

وأتقدّم بأسمى معاني الشكر والامتنان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا، متمثلةً بعميد المعهد المحترم ومعاونيه العلمي والإداري. كما أتقدّم بالشكر إلى أ.د صعب ناجي عبود، رئيس قسم القانون العام، وإلى أساتذتي في قسم القانون، لما بذلوه من جهدٍ علمي خلال دراستي في السنة التحضيرية، متمنياً لهم دوام التوفيق، وأن يمنّ الله عليهم بالخير والبركة.

الباحثة

المستخلص

تتناول هذه الرسالة الموسومة بـ"الحماية الإدارية للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية" موضوعاً قانونياً دقيقاً ومتجدداً فرض نفسه بقوة في ظل التحول الرقمي المتسارع واتساع الاعتماد على الشبكات والوسائط والمنصات الإلكترونية في مختلف مرافق الحياة، وهو ما أفضى إلى نشوء أنماط مستحدثة من المخاطر لم تعد آثارها قاصرة على الجانب التقني أو الفني، بل تجاوزت ذلك إلى الإخلال بالطمأنينة العامة وزعزعة الاستقرار النفسي والاجتماعي وإثارة القلق والاضطراب في المجال العام، الأمر الذي جعل السكينة العامة، بوصفها أحد العناصر الجوهرية للنظام العام، تواجه في البيئة الرقمية صوراً جديدة من التهديد تفرض إعادة النظر في الأطر القانونية التقليدية التي تحكم تدخل الإدارة. ومن هذا المنطلق، تمثلت إشكالية الدراسة في بيان مدى كفاية قواعد الضبط الإداري بصورتها التقليدية لمواجهة المخاطر الإلكترونية التي تمس السكينة العامة، ومدى وضوح الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة في هذا المجال، وحدود اختصاص السلطات الإدارية المختصة بالحماية، فضلاً عن مدى ملاءمة الوسائل القانونية المعتمدة لتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية النظام العام من جهة، وصيانة الحقوق والحريات من جهة أخرى. واستهدفت الرسالة تأصيل مفهوم السكينة العامة في مدلوليها التقليدي والرقمي، وبيان طبيعتها القانونية، والكشف عن أبرز صور المخاطر الإلكترونية المؤثرة فيها، ثم تحليل موقع الإدارة في مواجهتها من خلال بيان السلطات المختصة والأساس الدستوري والتشريعي الذي تستند إليه، وبيان الوسائل القانونية الوقائية والعلاجية التي تملكها في هذا الشأن، مع تقويم موقف المشرع العراقي في ضوء المقارنة مع كل من المشرعين المصري والجزائري. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية وتحليل مضامينها القانونية، إلى جانب المنهج المقارن في موازنة التنظيم العراقي بالتنظيمين المصري والجزائري، بقصد استجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف والكشف عن مدى كفاية التنظيم القانوني القائم في مواجهة المخاطر الإلكترونية التي تمس

السكينة العامة. وانتهت الرسالة إلى أن المخاطر الإلكترونية قد أوجدت بعداً حديثاً للسكينة العامة نقلها من إطارها التقليدي المرتبط بالمجال المادي إلى فضاء رقمي تتولد فيه صور من الخطر والاضطراب لا تقل خطورة عن صور الإخلال الواقعي، بل قد تفوقها سرعة وانتشاراً وعمقاً في الأثر، كما خلصت إلى أن الحماية الإدارية الفاعلة في هذا المجال لا تتحقق بمجرد التوسع في سلطات الإدارة، وإنما تستلزم وجود أساس قانوني واضح ومحدد، وتوزيعاً دقيقاً للاختصاص بين الجهات المعنية، واعتماد وسائل قانونية وقائية وعلاجية تتناسب مع طبيعة الخطر الإلكتروني وخصوصية البيئة الرقمية، مع إخضاع هذه الوسائل لرقابة قضائية فاعلة تكفل احترام مبدأ المشروعية وتمنع التعسف أو المساس غير المشروع بالحقوق والحريات، فضلاً عن حاجة التنظيم القانوني العراقي إلى مزيد من التأصيل والتطوير التشريعي والتنظيمي بما يعزز فاعلية الحماية الإدارية للسكينة العامة في مواجهة المخاطر الإلكترونية المستجدة .

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٨
الفصل الأول: التعريف بالسكينة العامة والمخاطر الإلكترونية	٩-٨٥
المبحث الأول: ماهية السكينة العامة	١٠-٤٧
المطلب الأول: تعريف السكينة العامة	١٠-٣٠
الفرع الأول: تعريف السكينة العامة التقليدية	١١-٢١
الفرع الثاني: تعريف السكينة العامة الرقمية	٢١-٣٠
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسكينة العامة	٣٠-٤٠
الفرع الأول: الطبيعة القانونية الموضوعية للسكينة العامة	٣١-٣٤
الفرع الثاني: الطبيعة الوظيفية للسكينة العامة	٣٥-٣٩
المطلب الثالث: ذاتية السكينة العامة	٤٠-٤٧
الفرع الأول: أهمية السكينة العامة	٤٠-٤٢
الفرع الثاني: تمييز السكينة العامة عما يشابهها من مفاهيم	٤٢-٤٧
المبحث الثاني: أحكام المخاطر الإلكترونية المؤثرة في السكينة العامة	٤٧-٨٥
المطلب الأول: المخاطر الاجتماعية الماسة بالسكينة العامة	٤٨-٦٢
الفرع الأول: الشائعات والأخبار الالكترونية الكاذبة	٤٨-٥٦
الفرع الثاني: الابتزاز الإلكتروني	٥٧-٦٢
المطلب الثاني: المخاطر التقنية الماسة بالسكينة العامة	٦٢-٧٨

الفرع الأول: الاختراقات وتسريب البيانات الحكومية والشخصية إلكترونياً	٦٢-٧٣
الفرع الثاني: تعطيل الخدمات الإلكترونية	٧٣-٧٧
المطلب الثالث: المخاطر الاقتصادية الماسة بالسكينة العامة	٧٨-٨٥
الفرع الأول: اثر الجرائم المالية الرقمية على السكينة العامة	٧٨-٨٢
الفرع الثاني: مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية على السكينة العامة	٨٣-٨٥
الفصل الثاني: الجهات الإدارية المختصة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية والأساس القانوني لها	٨٦-١٦٤
المبحث الأول: الجهات الإدارية المختصة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون العراقي والمقارن	٨٧-١٣٢
المطلب الأول: الجهات الإدارية المركزية الاتحادية المختصة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون العراقي	٨٨-١٠١
الفرع الأول: دور وزارة الداخلية في حماية السكينة العامة من المخاطر الالكترونية	٨٨-٩١
الفرع الثاني: دور جهاز الأمن الوطني في حماية السكينة العامة من المخاطر الالكترونية	٩١-٩٣
الفرع الثالث: دور هيئة الإعلام والاتصالات في حماية السكينة العامة من المخاطر الالكترونية	٩٣-٩٧
الفرع الرابع: دور المركز الوطني للأمن السيبراني في حماية السكينة العامة من المخاطر الالكترونية	٩٧-١٠١
المطلب الثاني: الجهات الإدارية في إقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في اقليم المختصة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون العراقي	١٠١-١١٦
الفرع الأول: الجهات الإدارية في اقليم كردستان المختصة في حماية السكينة العامة من	١٠٢-١٠٩

المخاطر الإلكترونية	
الفرع الثاني: الجهات الإدارية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم المختصة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية	١٠٩-١١٦
المطلب الثالث: الجهات الإدارية المختصة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون المقارن	١١٦-١٣٢
الفرع الأول: الجهات الإدارية المختصة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون المصري	١١٧-١٢٥
الفرع الثاني: الجهات الإدارية المختصة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون الجزائري	١٢٥-١٣٢
المبحث الثاني: الأساس القانوني للحماية الإدارية للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون العراقي والمقارن	١٣٢-١٦٤
المطلب الأول: الأساس الدستوري للحماية الإدارية للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون العراقي والمقارن	١٣٣-١٤٣
الفرع الأول: الأساس الدستوري للحماية الإدارية للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	١٣٤-١٣٧
الفرع الثاني: الأساس الدستوري للحماية الإدارية للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون المقارن	١٣٧-١٤٣
المطلب الثاني: الأساس التشريعي لحماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون العراقي والمقارن	١٤٣-١٥٣

الفرع الأول: الأساس التشريعي لحماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون العراقي	١٤٤-١٤٨
الفرع الثاني: الأساس التشريعي لحماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في القانون المقارن	١٤٨-١٥٣
المطلب الثالث: الأساس الدولي لحماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية	١٥٣-١٦٤
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية وأثرها في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية	١٥٤-١٥٨
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في تعزيز حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية	١٥٨-١٦٤
الفصل الثالث: الوسائل القانونية للإدارة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية ورقابة القضاء عليها	١٦٤-٢٤٠
المبحث الأول: الوسائل الوقائية للإدارة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية	١٦٥-٢٠٣
المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية للأنشطة الرقمية المؤثرة في السكينة العامة	١٦٦-١٨٢
الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية للأنشطة الرقمية وتمييزها مما يشتبه بها	١٦٧-١٧٢
الفرع الثاني: القيود القانونية الحاكمة للمراقبة الإلكترونية للأنشطة الرقمية	١٧٢-١٨٢
المطلب الثاني: الترخيص الإداري بمزاولة النشاط الرقمي ودوره في حماية السكينة العامة	١٨٢-١٩٣
الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري بمزاولة الانشطة الرقمية	١٨٣-١٨٧
الفرع الثاني: الدور الوقائي للترخيص الإداري في حماية السكينة العامة من المخاطر الالكترونية في التشريع المقارن	١٨٧-١٩٣

المطلب الثالث: الإخطار الإداري وتنظيم النشاط الرقمي لحماية السكينة العامة	**١٩٣-٢٠٤**
الفرع الأول: الإخطار (الإبلاغ) بمزاولة النشاط الرقمي	١٩٣-١٩٨
الفرع الثاني: تنظيم ممارسة النشاط الرقمي حمايةً للسكينة العامة	١٩٨-٢٠٤
المبحث الثاني: الوسائل العلاجية للإدارة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية	**٢٠٤-٢٤٠**
المطلب الأول: الحظر (المنع) والحجب الإلكتروني للأنشطة والمواقع الماسة بالسكينة العامة	**٢٠٤-٢١٧**
الفرع الأول: الحظر (المنع) للأنشطة الرقمية الماسة بالسكينة العامة	٢٠٥-٢١٠
الفرع الثاني: حجب المواقع الإلكترونية الماسة بالسكينة العامة	٢١٠-٢١٧
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المقررة لحماية السكينة العامة من المخاطر الالكترونية	**٢١٧-٢٢٧**
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المالية ودورها في حماية السكينة العامة من المخاطر الالكترونية	٢١٨-٢٢٣
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية ودورها في حماية السكينة العامة من المخاطر الالكترونية	٢٢٣-٢٢٧
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات الإدارة الصادرة لحماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية	**٢٢٧-٢٤٠**
الفرع الأول: الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في مواجهة المخاطر الالكترونية	٢٢٨-٢٣٤
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على التعويض عن الأضرار الناشئة عن قرارات الإدارة في مواجهة المخاطر الالكترونية	٢٣٤-٢٤٠
الخاتمة	**٢٣٩-٢٤٣**
المصادر	**٢٤٤-٢٧١**

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

أولا: التعريف بموضوع الدراسة:

يتمثل موضوع هذه الدراسة في الحماية الإدارية للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية، بوصفه من الموضوعات القانونية المستحدثة التي تقع في نطاق القانون الإداري، وتتصل اتصالاً وثيقاً بامتداد وظيفة الإدارة في صون النظام العام ليشمل البيئة الرقمية. ذلك أن السكينة العامة لم تعد تقتصر في مدلولها القانوني على صور الإزعاج والاضطراب التي تقع في المحيط المادي المحسوس، بل اتسع نطاقها وبات من الضروري حمايتها مما قد ينشأ في الفضاء الإلروني من أفعال وممارسات ومضامين يكون من شأنها المساس بالطمأنينة العامة وتعكير الاستقرار النفسي والاجتماعي للأفراد.

وعلى هذا الأساس، تتجه هذه الدراسة إلى بحث في وسائل الحماية التي تباشرها الإدارة للمحافظة على السكينة العامة متى كان مصدر التهديد ذا طبيعة إلكترونية، سواء تمثل ذلك في الشائعات الرقمية، أو الابتزاز الإلكتروني، أو الاعتداء على الخصوصية، أو نشر المحتويات المثيرة للفزع والاضطراب، أو تعطيل المنصات والخدمات الإلكترونية، أم غير ذلك من الصور التي لم يعد أثرها محصوراً في الجانب التقني البحت، بل امتد لينعكس سلباً على المجالين الاجتماعي والأمني. ومن ثم، فإن موضوع الدراسة يتحدد في بيان مفهوم السكينة العامة في بعدها الرقمي، والكشف عن صلة المخاطر الإلكترونية بها، وتحليل حدود تدخل الإدارة في مواجهتها، بما يحقق التوازن بين مقتضيات حماية النظام العام وضمانات الخضوع لمبدأ المشروعية.

ثانياَ: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من أنه يتصل بتحولٍ عميق أصاب فكرة السكينة العامة ذاتها، بعد أن لم تعد مهددة فقط بما يقع في المجال المادي من اضطراب ظاهر، بل أضحت معرضة أيضًا لصور رقمية من الخطر، خفية الوسيلة، واسعة الأثر، نافذة إلى وعي الجماعة وطمأنينتها. ومن ثم، فإن البحث في الحماية الإدارية للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية لا ينصرف إلى موضوع حديث فحسب، بل ينهض على مسألة مدى قدرة القانون الإداري على استيعاب تحول الخطر ومحل الحماية معًا، وإعادة تأطير تدخل الإدارة ضمن حدود المشروعية في بيئة رقمية متغيرة.

وتتأكد أهمية هذا البحث كذلك في أنه يسهم في تأصيل الامتداد الرقمي للسكينة العامة، وتقويم التنظيم القانوني العراقي من حيث تحديد السلطات المختصة، وكفاية الوسائل القانونية المقررة لها، ومدى اتساقها مع خصوصية البيئة الرقمية. كما تتعزز هذه الأهمية باعتماد المنهج المقارن مع كل من مصر والجزائر، بما يتيح استجلاء مواضع القوة والقصور في التنظيم العراقي، وصولًا إلى نتائج يمكن أن تسهم في تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي للحماية الإدارية، على نحو يوازن بين فاعلية الحماية وضمان الحقوق والحريات.

ثالثاً: هدف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١. تعريف السكينة العامة بوصفها قيمة قانونية لا تنحصر في تجلياتها المادية التقليدية، بل تمتد إلى بعدها الرقمي، بما يقتضي بيان التحول الذي أصاب مضمونها في ظل البيئة الإلكترونية، وتحديد موقع المخاطر الإلكترونية من هذا التحول.

٢. الكشف عن الأساس القانوني الذي تستند إليه الحماية الإدارية للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية، وبيان ما إذا كانت هذه الحماية تمثل امتدادًا لوظيفة الضبط الإداري في صورتها المألوفة، أم تعبيرًا عن تطور نوعي في مضمونه وآليات مباشرته.

٣. تحديد الجهات الإدارية المختصة بحماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في العراق، وتحليل بنيان الاختصاص بينها، ثم تقويم هذا البنيان في ضوء التنظيم المقارن في كل من مصر والجزائر، استجلاءً لمدى اتساقه وكفايته.

٤. تحليل الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة في مواجهة المخاطر الإلكترونية، في شقيها الوقائي والعلاجي، وبيان حدود مشروعيتها ومدى ملاءمتها لطبيعة الخطر الرقمي، في ضوء مقتضيات التناسب وعدم الانحراف بالسلطة.

٥. تقويم فاعلية التنظيم القانوني العراقي في تحقيق التوازن بين صون السكينة العامة وضمان الحقوق والحريات، مع بيان دور الرقابة القضائية في إحكام هذا التوازن، وصولًا إلى استخلاص نتائج وتوصيات تسهم في تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي الحاكم لهذا المجال.

رابعاً: إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل عن مدى كفاية التنظيم القانوني في العراق في إرساء حماية إدارية فعالة للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية، من حيث تأصيل هذه الحماية ضمن إطار الضبط الإداري، وتحديد السلطات المختصة بها، وبيان الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة في مباشرتها، وضبط حدود هذا التدخل بما يحقق التوازن بين مقتضيات حماية الجماعة

وضمان الحقوق والحريات. ويتفرع عن هذه المشكلة الرئيسية عدد من الإشكاليات الفرعية، تتمثل في الآتي:

١. هل ما تزال السكينة العامة، في بنيتها القانونية التقليدية، قادرة على استيعاب صور الاضطراب التي يفرزها الفضاء الإلكتروني، أم أن امتدادها الرقمي يقتضي إعادة نظر في مفهومها وحدودها؟

٢. ما المقصود بالمخاطر الإلكترونية التي تمس السكينة العامة، وما معيار اتصالها بها، وما الذي يجعل من الخطر الرقمي خطرًا مؤثرًا في الطمأنينة العامة، لا مجرد واقعة تقنية معزولة؟

٣. ما الأساس القانوني الذي يبرر تدخل الإدارة في مواجهة هذه المخاطر، وهل تمثل هذه الحماية امتدادًا لوظيفة الضبط الإداري، أم تكشف عن تحول نوعي في مضمونها وحدودها؟

٤. ما السلطات الإدارية المختصة بحماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في العراق، وما حدود اختصاصها، وما مدى اتساق توزيع الاختصاص بينها، في ضوء الإفادة من التنظيمين المصري والجزائري؟

٥. ما الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة في مواجهة المخاطر الإلكترونية، في جانبيها الوقائي والعلاجي، وما مدى كفاية التنظيم القانوني العراقي في تحديد هذه الوسائل وضبط شروط مباشرتها وحدود مشروعيتها وفاعليتها إزاء خصوصية البيئة الرقمية؟

٦. ما موقع الرقابة القضائية من هذا البناء، وما مدى فاعليتها في فحص مشروعية التدخل الإداري وتحقيق التوازن بين حماية السكينة العامة وضمان الحقوق والحريات؟

خامساً: فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة أن الحماية الإدارية للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية تقتضي بناءً قانونيًا خاصًا يتجاوز حدود التصور التقليدي للضبط الإداري، بسبب خصوصية الفضاء الرقمي

وطبيعة المخاطر التي يفرزها. كما يفترض أن التنظيم القانوني العراقي لم يبلغ بعد درجة الاكتمال الكافية لإرساء هذه الحماية على نحو منضبط وفعال، سواء من حيث تحديد السلطات المختصة أم من حيث بيان الوسائل القانونية وحدود مباشرتها، الأمر الذي يجعل هذه الحماية بحاجة إلى تأصيل تشريعي وتنظيمي أدق، يمكن تعزيزه بالاستفادة من بعض اتجاهات التشريعين المصري والجزائري، بما يحقق التوازن بين مقتضيات حماية السكينة العامة وضمان الحقوق والحريات.

سادساً: منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص الدستورية والتشريعية وتحليل الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتصلة بموضوع البحث، كما اعتمدت المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف المشرع العراقي بموقفي المشرعين المصري والجزائري، مع الاستئناس ببعض الاتجاهات المقارنة عند الاقتضاء، تقويماً للتنظيم القانوني العراقي في هذا المجال.

سابعاً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: غسان هادي عبد القرغولي، سلطة الضبط الإداري الإلكتروني وضماناته القضائية في العراق: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠.

تتفق هذه الدراسة مع موضوع رسالتنا في تناولها الضبط الإداري الإلكتروني وعلاقته بالبيئة الرقمية، غير أنها عالجت هذا الموضوع في إطاره العام؛ إذ خصص الباحث الفصل الأول لبحث ماهية الضبط الإداري الإلكتروني، والفصل الثاني لبيان أهداف الضبط الإداري الإلكتروني وعناصره، في حين تناول الفصل الثالث تطبيقات الضبط الإداري الإلكتروني، أما

الفصل الرابع فقد خُصص لبيان حدود سلطات الضبط الإداري الإلكتروني في الظروف العادية والاستثنائية، وانتهى في الفصل الخامس إلى دراسة الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري الإلكتروني.

أما رسالتنا فتتجه إلى موضوع أكثر تخصيصاً، يتمثل في الحماية الإدارية للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية؛ إذ تناولنا في الفصل الأول مفهوم السكينة العامة في بعدها التقليدي والرقمي، وطبيعتها القانونية، والمخاطر الإلكترونية المؤثرة فيها، وخصصنا الفصل الثاني لبيان السلطات الإدارية المختصة بحمايتها والأساس القانوني لتدخلها، في حين تناولنا في الفصل الثالث الوسائل القانونية الوقائية والعلاجية والرقابة القضائية على هذا التدخل. ومن ثم، فإن رسالتنا لا تقف عند التأصيل العام للضبط الإداري الإلكتروني، وإنما تبحثه في نطاق محدد هو حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية، الأمر الذي يميزها من حيث محل الحماية، وزاوية المعالجة، وبنية الدراسة، والغاية البحثية.

الدراسة الثانية: عماد جاسم محمد حسين الشنكالي، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢.

تناولت هذه الدراسة موضوع الضبط الإداري الإلكتروني ودوره في مكافحة الجرائم المعلوماتية؛ إذ خصص الباحث الفصل الأول لبيان ماهية الضبط الإداري الإلكتروني وخصائصه وصوره، في حين خصص الفصل الثاني لبيان ماهية الجرائم المعلوماتية وطبيعتها القانونية وأنواعها، سواء من حيث طبيعتها أم دوافع ارتكابها أم محل الاعتداء فيها. أما الفصل الثالث فقد تناول فيه وسائل وإجراءات أجهزة الضبط الإداري الإلكتروني في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

وتختلف هذه الدراسة عن رسالتنا من حيث محل البحث وزاوية المعالجة؛ إذ اتجهت إلى دراسة الضبط الإداري الإلكتروني بوصفه وسيلة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، فجاء تركيزها منصباً على الجريمة المعلوماتية وأجهزة الضبط المختصة بمواجهتها. أما رسالتنا فتتناول المخاطر الإلكترونية من زاوية أثرها في السكينة العامة، فتبحث كيفية تدخل الإدارة لحماية الهدوء العام والطمأنينة الاجتماعية في البيئة الرقمية، من خلال بيان مفهوم السكينة العامة، وصلة المخاطر الإلكترونية بها، والسلطات الإدارية المختصة بحمايتها، والأساس القانوني لهذا التدخل، والوسائل القانونية لاختصاص الادارة في حماية السكينة العامة والرقابة القضائية عليها.

الدراسة الثالثة: عباس غيدان زيدان خلف، الضبط الإداري تجاه وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠ .

تناولت هذه الدراسة موضوع الضبط الإداري تجاه وسائل التواصل الاجتماعي، وقد جاءت في فصلين؛ خصص الباحث الفصل الأول لبحث التعريف بالضبط الإداري ووسائل التواصل الاجتماعي، من خلال بيان مفهوم الضبط الإداري ومفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، في حين خصص الفصل الثاني لبيان أحكام الضبط الإداري تجاه وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من حيث هيئات الضبط الإداري المختصة والأساس القانوني لها، وإجراءات الضبط الإداري تجاه وسائل التواصل الاجتماعي، والقيود الواردة على اختصاص الادارة والرقابة عليها.

وتلتقي هذه الدراسة مع رسالتنا في تناولها امتداد وظيفة الضبط الإداري إلى البيئة الرقمية، وما تثيره هذه البيئة من إشكالات قانونية تتصل بالموازنة بين مقتضيات حماية النظام العام وضمانات الحقوق والحريات. غير أنها تختلف عنها من حيث محل البحث وزاوية المعالجة؛ إذ انصرفت دراسة الباحث إلى وسائل التواصل الاجتماعي بوصفها ميداناً محدداً لتدخل الإدارة، أما

رسالتنا فتتناول الحماية الإدارية للسكينة العامة من المخاطر الإلكترونية في نطاق أوسع من حيث صور الخطر، وأدق من حيث محل الحماية، لأنها لا تقف عند وسائل التواصل الاجتماعي وحدها، وإنما تبحث مختلف المخاطر الإلكترونية التي قد تمس الهدوء العام والطمأنينة الاجتماعية، مع التركيز على السكينة العامة بوصفها محلاً مباشراً للحماية الإدارية.

ثامناً: هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة، وللإحاطة بموضوعها من جوانبه المختلفة، تقسيمها على ثلاثة فصول. وسنخصص الفصل الأول لبيان الإطار المفاهيمي للسكينة العامة والمخاطر الإلكترونية، أما الفصل الثاني، فسنخصصه لبيان السلطات الإدارية المختصة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية والأساس القانوني لها، أما الفصل الثالث والأخير، فسنكرسه لبحث الوسائل القانونية لاختصاص الادارة في حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية. ثم سنختم الدراسة بخاتمة ستتضمن أهم الاستنتاجات التي سنتوصل إليها، وأبرز المقترحات المتعلقة بموضوعها، وذلك على النحو الآتي: